

نور على الدرب 040 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الاربعون. وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:00:00

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نحييكم ونرحب بكم في حلقة جديدة وفي لقاء مع الشيخ صالح بن فوز الفوزان الاستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية. والذي يسرنا ان يتولى الاجابة - 00:00:28

عن اسئلتكم واستفساراتكم في هذه الحلقة فمرحبا به وهذه الرسالة الاولى بعث بها المستمع محمد مبروك العتيقي مصري يعمل بالحوطة يقول في سؤاله الاول في مجتمعنا عادة بالنسبة للمقابر فكل اسرة من الاسر تخصص لها مكانا من ارضها مقبرة - 00:00:48 لا يقبر فيها الا من هو من تلك الاسرة. واحيانا تكون الارض المخصصة للمقبرة صغيرة. فيدفنون في القبر الواحد اكثر من ميت الى ان يصير واحيانا اربع طبقات او خمس اضافة الى نوع اخر من القبور نسميه الفاسقية وهذه يكون فيها من الموتى عدد كبير -

00:01:12

هل يجوز هذا العمل ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين من حيث المبدأ لا مانع من ان تخصص كل اسرة ارضا تكون مقبرة لافرادها ما دام ان هذه - 00:01:32 بقعة صالحة للدفن وواسعة تسع امواتا. نعم. كثيرين فاذا انتهت وضائق ولم يبق فيها محل القبور المستقبلية فان الموت يدفنون في مكان اخر ولا يدفنون في القبور التي سبقوا اليها لانه لا يجوز ان - 00:01:52

ان يدفن في القبر المتقدم قبر جديد الا بعد ما يتحلل الاول الاسم الاول ويفنى ولا يبقى له آآ اما ما دام الجسم الاول له بقية وله رفات فانه لا يجوز ان يدفن معه قبر اخر ميت اخر لان - 00:02:12

الاول سبق الى هذا وصار مختصا به ولو كان بينهما فاصل ولو كان يعني نبش القبر وحفر القبر من جديد وفتح القبر من جديد نعم هذا لا يجوز لانه لا مبرر لهذا عليهم ان يدفنوا موتاهم في مكان اخر مهما امكن ذلك ولا يضايقوا الاموات الاولين - 00:02:32

اه بالنسبة للنوع الاخر الذي يسمونه الفاسقية. كذلك كل كما ذكرنا انه لا يجوز ان اه يحفر القبر اه الذي فيه في ميت قد سبق ودفن فيه ان يحفر مرة اخرى الا بعد ما يتحلل الميت الاول ويتلاشى. نعم. فاذا كانوا الموتى في وقت واحد يجوز - 00:02:52

الحالة ان يجمع اكثر من واحد اذا كان القتلى كثيرين وليس هناك من يستطيع دفن كل ميت على حدة فعند الحاجة لا بأس وبذلك عند الحاجة بان كان القتلى كثيرين والذين يدفنون الموتى قليل وفي دفن كل واحد بقبر مستقل يشق على الحاضرين - 00:03:13 فلا مانع ان يدفن اكثر من ميت في قبر واحد في ان واحد. في ان واحد. اي نعم. بارك الله فيكم. السؤال الثاني يقول انا املك محلا تجاريا وبعض السلع عليها اسعار محددة من الدولة. ولكني ابيعها باكثر من ذلك. فهل هذا جائز؟ مع ان قيمة شرائها قد تكون -

00:03:33

زائدة علي فلو بعثتها بالسعر المحدد لربما خسرت. وكذلك المشتري راض بذلك. فما الحكم في هذا؟ اذا كانت السلعة اه تساوي القيمة التي ذكرتها وبينت للمشتري ذلك ولم تغرر به ولم تخشى من الدولة اه مثلا - 00:03:53

من الضرر والعقوبة فلا مانع من ذلك ان لا يكون هناك من قبل الدولة ضرر عليك لو اطلعت وان تبين ذلك واشتري وان تكون السلعة ايضا تساوي هذه القيمة ليس فيها غبن للمشتري. نعم. احسن الله اليكم. هذا السائل - 00:04:13

عين عين محمد عبدالله يماني مقيم بجدة. يقول وقعت مشكلة بين اهلي وزوجتي في اليمن. وذهبت الى المحكمة رعييتي بجدة للطلاق وفي المحكمة طلبوا مني ورقة كتبته لهم وفيها انا المدعو فلان ابن فلان لقد طلقت فلانة - [00:04:33](#)
بنت فلان وانا في كامل وعيي وعلى ذلك اوقع. واخذوا مني الورقة واعطوني موعدا لمقابلة القاضي واحضار الشهود وحضرت في موعد ومعني اثنان شهود ولكن القاضي لم يحضر الى المحكمة في ذلك اليوم. وبعد ذلك تراجعت وعادلت عن الطلاق. فهل -

[00:04:53](#)

لهذا يكون قد وقع الطلاق مني ام لا. وهذا حدث قبل ثلاث سنوات وانا الان لي اولاد منها بعد ذلك. واذا كان قد وقع الطلاق فما هو ومصير الاولاد وماذا علي ان افعل؟ الطلاق الذي كتبته ونويته هذا يقع عليك بلا شك واذا كان - [00:05:13](#)
آآ دون الثلاث اذا كان هذا الطلاق دون الثلاث ولم يسبقه طلاق قبله فانها تجوز لك الرجعة يجوز ان تراجعها بان تشهد مشاهدين بانك قد راجعت زوجتك. لكن بشرط ان لا يكون الطلاق قد استنفذ الثلاث كما ذكرنا. نعم. وعلى كل - [00:05:33](#)
يجب عليك ان تراجع المحكمة التي ربطت معها موعدا لهذا الاجراء وان تراجع عند القاضي. بان تطلعه وعلى الورقة وتخبره بان بانك تريد المراجعة اذا كانت العدة باقية ولم تنتهي اما اذا كانت انتهت عدة الزوجة - [00:05:53](#)

فان الرجعة لا تصح ولا بد من عقل جديد اذا لم تستنفذ الطلاق الثلاث. نعم. جزاكم الله خيرا. هذا او هذه رسالة من السائلة الف خاء ميم من العراق بغداد. تقول كان علي صيام ايام كفارة يمين. فسألت احدي اخوات - [00:06:13](#)
المسلمات والتي اثق بها لانها اعلى درجة من العلم. فسألتها ان كان الصوم متتابع او متفرقا فقالت لي لا اشترط التتابع فصمتها متفرقة ولكني سمعت من برنامجكم ومن احد العلماء الكرام بانه يشترط التتابع فرجعت اليها - [00:06:33](#)

خرجت لي في تفسير ابن كثير قول مالك فيه اه بانه لا يشترط التتابع فهل علي شيء؟ وما هو القول الصحيح في هذا؟ كما المسألة فيها خلاف بين اهل العلم هل يجب التتابع في صيام كفارة آآ اليمين او لا يجب ولكن الراجح هو ما ذهب - [00:06:53](#)
واليه الامام احمد وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه بانه يجب التتابع لانه قرأ قوله تعالى الصيام ثلاثة ايام متتابعات. ويكون هذا هذه القراءة نسا على وجوب التتابع. والله اعلم. اه السؤال الثاني تقول سمعت - [00:07:13](#)

من برنامجكم الكريم وفي رد على احد الاسئلة لان الاطعام يجب الا يكون لمسكين واحد بل كل يوم من مسكين غير الاخر. وفي رد اخر لاحدي السائلات التي كان عليها قضاء صيام قبل سنوات لانها كانت نفساء - [00:07:33](#)
وحاملا قال احد العلماء لها بانها ان لم يكن لها عذر فانها تقضي وتطعم. ولو جمعتها كلها اعطتها الى مسكين واحد فان ذلك يكفي. ونقول ان عليها قضاء منذ سنوات حيث لم تكن تقضي ايام الحيض فجمعت - [00:07:53](#)

دار الاطعام او تقول هي السائلة ان عليها قضاء ايام منذ سنوات حيث لم تكن تقضي ايام الحيض فجمعت مقدار الاطعام واعطته لمسكين واحد فتقول والله يعلم ان نيتي لم تكن البحث عن الحكم الاسهل ولكن تعذر وجود مساكين فاعطيته لمسكين - [00:08:13](#)
واحد فهل علي شيء في ذلك؟ لا اعلم في هذه المسألة انه يجب تعدد المساكين في الاطعام للقضاء عن الصيام اذا تأخر عن وقته الله جل وعلا يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وما دام الامر انها قد اخرجت - [00:08:33](#)

الاطعام واعطته لمسكين واحد. فارجو ان يكون ذلك مجزيا ان شاء الله. نعم. سؤالها الاخير تقول اذا حلف شخص على القرآن الكريم ان يفعل كذا. ثم وجد ما هو خير منه. فترك العمل بما حلف عليه. فهل عليه كفارة يمين في هذه الحالة؟ اولا الحلف على القرآن -

[00:08:53](#)

القرآن الكريم هذا لا ينبغي ان يحلف الحالف على القرآن كما يفعل بعض الجهال منه يحلف على المصحف او يحلف على القرآن هذا لا ينبغي ان يحلف بدون الارتباط بالمصحف او بالقرآن والمؤمن يحترم اليمين ولو لم يكن - [00:09:13](#)
ولو لم تكن على المصحف لان الله جل وعلا يقول واحفظوا ايمانكم والمؤمن يوقر اليمين بالله ويحترمها ولا يحلف الا عند الحاجة واذا حلف فانه يكون صادقا ولو لم يكن ذلك على المصحف. اما من ناحية ان الانسان اذا حلف الا يفعل شيئا - [00:09:33](#)
او حلف ان يفعله ورأى مخالفة اليمين احسن فلا بأس بل يستحب له ان يفعل الذي هو احسن وان يكفر عن يمينه.

لقله صلى الله عليه وسلم والله ان شاء الله اني لا احلف على شىء وارى غيره خيرا منه الا - [00:09:53](#)

عن يميني وفعلت الذي هو خير او كما قال عليه الصلاة والسلام. والله جل وعلا يقول ولا تجعلوا الله عرضة لاييمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلح بين الناس فلا يجعل اليمين حائلة بينه وبين فعل الذي هو خير بل عليه ان يفعل الذي هو خير وان خالف - [00:10:13](#)

يمين ويكفر عن يمينه. نعم. ما هو الفرق بين اليمين المكفرة وغير المكفرة؟ اليمين المكفرة هي التي يقصد عقدها على امر مستقبل ممكن. نعم. يقصد عقدها على امر مستقبل ممكن. فاذا صدرت اليمين من غير قصد فهذه لغو. لا تعتقد. نعم - [00:10:33](#)

الله جل وعلا يقول لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. وهي اليمين التي تجري على لسانه من غير قصد. وكذلك اذا عقدها وقصدها على امر ان ماض وهو كاذب في ذلك اذا حلف على امر ماض وهو كاذب في ذلك فهذه يمين الغموس عليها - [00:10:53](#)

وهي من كبائر الذنوب وليس فيها كفارة ولكن نعم. ولكن فيها التوبة الى الله سبحانه وتعالى بان يتوب ويستغفر الله ولا يعود لمثل هذا. حتى لو لم يكن اعلم انه كاذب؟ لا اذا لم يعلم انه كاذب فهذه من لغو اليمين. نعم. ايضا. لانه اذا حلف على امر يظنه صادقا فيه

وبان على خلاف ظنه - [00:11:13](#)

على خلاف غلبة ظنه فهذه لا حرج فيها ولا اثم فيها. وهذه تعتبر من لغو اليمين ايضا. نعم نعم. جزاكم الله خيرا. هذا السؤال من

المستمع الامين عبدالله عمار من السودان حلف الجديدة. يقول يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم - [00:11:33](#)

لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان في عرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام او كما قال الرسول الكريم

صلى الله عليه وسلم يقول فاذا كان هذا الشخص الذي خاصمته لا يصلي ولا يصوم ويفعل المنكرات - [00:11:53](#)

فهل يعتبر خصامي له حراما؟ ام ما هو المقصود من هذا الحديث؟ الهجر هجر المؤمن لا يجوز فوق ثلاثة ايام اذا كان على امر من

امور الدنيا اذا كان الهجر للمسلم على امر من امور الدنيا فانه لا يجوز فوق ثلاث بل عليه ان يصلح اخاه وان يسلم - [00:12:13](#)

لما عليه اذا لقيه ومع انه لا ينبغي ابتداء ان يهجر على امر من امور الدنيا ولكن لو حصل شىء من الهجر فانه لا يتجاوز ثلاثة ايام وهذا

هو المراد بالحديث لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاث يعني اذا كان الهجر على امر من امور الدنيا اما - [00:12:33](#)

فاذا كان الهجر لاجل معصية ارتكبها ذلك المهجور كانت هذه المعصية من كبائر الذنوب ولم يتركها فانه يجب ناصحته وتخفيفه بالله

عز وجل. واذا لم واذا لم يمتنع عن فعل المعصية ولم يتب فانه يهجر. لان في الهجر - [00:12:53](#)

وزير له ورجعا له لعله يتوب. الا اذا كان في هجره محذور بان يخشى ان يزيد في المعصية وان ترتب على الهجر مفسدة اكبر فانه لا

يجوز هجره في هذه الحالة. فهجر العاصي انما يجوز اذا كان من ورائه مصلحة ولا يترتب عليه - [00:13:13](#)

مضرة اكثر وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا هذه رسالة من الاخت الف دال واو من العراق تقول انه كان لها صديقة متزوجة ولها

اطفال وقد حصل منها وهي حامل في شهرها الثالث او اكثر - [00:13:33](#)

ان حاولت اسقاط جنينها لكونها تعمل في وظيفة ولا تريد ان يعوقها الحمل عن ذلك. فطلبت منها ان ترافقها الى دكتور ليقول بذلك

وفعلا رافقتها الى دكتور. ولكنه اعتذر عن ذلك فاتفقت مع الممرضة على ان تدلها على من يعمل - [00:13:53](#)

لها عملية الاسقاط مقابل اعطاء الممرضة مبلغا من المال عبارة عن اكرامية كما يسمونها فذهبت بها وفعلت ان اجريت لها تلك العملية

واسقط جنينها. وبعد عدة اشهر من ذلك توفي زوجها زوج السائلة. فهي اولا تسأل - [00:14:13](#)

عن حكم اسقاط الجنين لذلك السبب. وفي ذلك الشهر من عمره. وثانيا عن حكم مرافقتها لصديقتها ومساعدتها على ذلك وهي تعتقد

وكما يقول من حولها من الناس ان وفاة زوجها كانت عقابا لها لمساعدتها في قتل روح. وثالثا هل على تلك - [00:14:33](#)

الممرضة اثم في ذلك الدور الذي قامت به مقابل ما اخذته من مال لا يجوز اجهاض الحمل لان في ذلك فرارا من وجود هذا الحمل

القصد من ذلك ايضا كما ذكرت السائلة لاجل تتفرغ للعمل وهذا امر غير مبرر - [00:14:53](#)

وغير مسوغ لان الحمل له حق البقاء وحق المحافظة والاحترام لانه مخلوق وهي مؤمنة عليه وواجب عليها الرفق به والحرص عليه.

وربما يكون هذا المولود اصلح لها واحسن من كل الاعمال. ربما - [00:15:13](#)

يهبها يهبها الله هذا المولود ويكون صالحا ويكون انفع لها من كل الاعمال. الله جل وعلا يقول وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم فما

اقدمت عليه هذه المرأة جريمة يجب عليها ان تتوب الى الله عز وجل منها وان لا تعود لمثل هذا - [00:15:33](#)

التي اعانتها على ذلك ودلتها ائمة ايضا لانها اعانتها على العدوان. والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا يبعد ان يكون ما حصل من وفاة زوجها ان يكون عقوبة لها ايضا. فعليها ان تتوب الى الله سبحانه وتعالى والا تقدم على هذا - [00:15:53](#)

العمل لا هي ولا غيرها من المسلمات بل يجب على المرأة ان تحترم الجنين وان تحافظ عليه وان ترفق به وان لا تفر من وجود الحمل ووجود الولد لانه ربما يكون عبدا صالحا ينفعها وينفع الله به الامة. والمال الذي اخذته الممرضة - [00:16:13](#)

التي دلتها عظام حرام لانها اخذته في مقابل معصية وهي ائمة في ذلك والواجب على الممرضة وعلى ان ينصحوا هؤلاء النساء اللاتي اه يربدن اسقاط الحمل والاجهاض عليهم ان ينصحوا بحكم ان الله قد - [00:16:33](#)

ثمنهم على هذه المهنة مهنة الطب عليهم ان ينصحوا الحامل في الرفق بحملها والابقاء عليه ولا يجوز لهم ان يساعد على ذلك على اسقاطه او يجروا عملية لاجهاضه. لانهم اذا فعلوا ذلك اشتركوا في الاثم والعقوبة. نسأل الله - [00:16:53](#)

العافية ولا يجوز لهم ان يقدموا على الجهاض الحمل في مقابل ما يتقاضونه من الطمع الدنيوي والمال الدنيوي لان هذا في مقابل معصية وفي مقابل جريمة فعلية من يتوب الى الله سبحانه وتعالى وان يؤدوا مهنة الطب امانة وان ينصحوا للمسلمين - [00:17:13](#)

نعم هل هناك اشهر معينة يجوز في حدودها اسقاط الجنين في حالة ضرورة مثلا؟ لا يجوز اسقاط الحمل الا ان الفقهاء قالوا انه يجوز القاء النطفة قبل اربعين يوم. ما قبل اربعين يوم بدواء مباح. ما دام نطفة مع انه لا ينبغي هذا. مع انه لا ينبغي هذا - [00:17:33](#)

المطلوب والنسل مطلوب لكن اذا كان مضر مثلا بصحة الام او تعاني مثلا من الام شديدة في ولو كان مضرا لان الحمل فيه مشقة ما في شك. يقول الله عز وجل ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته كرها. نعم - [00:17:53](#)

بل ما في شك ان فيه مشقة وفيه امراض وفيه اتعاب ولهذا عظم آ حق الام على ولدها وصار لها ثلاثة حقوق لان الرسول صلى الله عليه وسلم اوصى ببرها ثلاث مرات واوصى ببر الاب مرة واحدة فما ذلك الا لما تقاسيه في حملها وولادتها - [00:18:13](#)

ورضاها من الاخطار ومن الامراض فلا شك ان الحمل فيه مشقة وفيه مرض او شيء من المرض والاجهاد عليها ان تصبر وان تتحمل وهي على وربما تكون العاقبة حميدة لها ولمجتمع المسلمين من هذا المولود الاولاد مطلوب آ ايجادهم ومطلوب - [00:18:33](#)

تعي لحصولهم في الاسلام. نعم. هذا سؤال من المستمع عيسى احمد ابو موسى من الرياض. يقول هل صحيح ان شهر رجب يفرد بعبادة معينة او مخصوصة آ ارجو افادتنا حيث ان هذا الامر ملتبس علينا وهل يفرض - [00:18:53](#)

وايضا او يخصص بعمرة او زيارة للمسجد النبوي فيه شهر رجب كغيره من الشهور لا يخصص بعبادة دون غيره من شهور لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه لا بصلاة ولا بصيام ولا بعمرة ولا بذبيحة ولا غير - [00:19:13](#)

لذلك وانما كان هذه الامور تفعل في الجاهلية ابطلها الاسلام فشهر رجب في غيره من الشهور لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لشيء من العبادات فمن احدث فيه عبادة من العبادات وخصه بها فانه يكون مبتدعا - [00:19:33](#)

لانه احدث في الدين ما ليس منه والعبادات توقيفية لا يقدم على شيء منها الا اذا كان له دليل من الكتاب والسنة. نعم. ولم يرد في شهر رجب بخصوصه دليل يعتمد عليه. وكل ما ورد فيه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبلى كان الصحابة يهنون عن ذلك - [00:19:53](#)

يحذرون من صيام شيء من رجب خاصة. اما الانسان الذي له صلاة مستمر عليها وله صيام مستمر عليه فهذا لا مانع لان رجب كغيره يدخل تبعا اما ان يخصص رجب بعبادة آ منفردة منفردة دون غيره من الشهور فهذا من - [00:20:13](#)

من البدع المحرمة التي يائم بها الانسان ولا يؤجر عليها. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ايها الاخوة الكرام في نهاية هذه الحلقة نشكر الشيخ صالح بن فوزان الفوزان بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية على تفضله بالاجابة عن اسئلتكم واستفساراتكم - [00:20:33](#)

قم في حلقتنا اليوم. وقد كانت الرسائل التي آ اجيب عنها للاخ محمد مبروك العتيقي مصري يعمل بالحوطة والاخ عيين محمد عبدالله يميني مقيم بجدة. والاخت السائلة الف خاء ميم من العراق بغداد والاخ الامين عبدالله عمار - [00:20:59](#)

ومن السودان حلف الجديدة والاخ عيسى احمد ابو موسى من الرياض. اخوتنا الكرام لكم ايضا جزيل الشكر على حسن اصغائكم والى اللقاء بكم في حلقة قادمة ان شاء الله. والسلام عليكم - 00:21:19